حد الحرابة
(قاطع الطريق)

الدكتور محمد صبحي خلف الدليمي
كلية الإمام الأعظم - قسم الدعوة والخطابة والفكر/ بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخير الهداة والمرشدين سيدنا محمد الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فالإسلام صان بتشريعه الخالد كرامة الإنسان وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة تستوجب اشد أنواع العقوبات فالبغي في الأرض بالقتل والسلب والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة حتى لا يعبث المجرمون في الأرض فساداً ولا يكون هناك ما يخل بأمن الأفراد والمجتمعات وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعا من العقوبات (القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعد بحق رادعة زاجرة تقتلع الشر من جذوره وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن وطمأنينة واستقرار.

لذلك قمت على بركة الله تعالى بكتابة هذا البحث المتواضع في موضوع (حد الحرابة) أو (قطع الطريق) والذي أصبح من الموضوعات المهمة في وقتنا لحاضر.

والذي يشغل حيزا كبيرا في أمور حياتنا ومعاملاتنا.

وقد قسمت بحثي على أربعة مطالب

المطلب الأول / تعريف حد الحرابة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني / دليل مشروعية حد الحرابة أو قطع الطريق

المطلب الثالث / حكمة التشريع

المطلب الرابع / عقوبة قطع الطريق (خلاف الفقهاء)

فإن كان في العمل خير فمن الله وان كان غير ذلك في نفسي ومن الشيطان وبالله أعوذ وبه اعتصم فأنه خير عاصم ومعين والحمد لله رب العالمين..

المطلب الأول
تعريف حد الحرابة لغة واصطلاحاً

الحد لغة :الحاجز بين الشيئين ومن كل شيء طرفة الرقيق الحاد ومنتهاه ويقال وضع حداً للأمر أنهاه [١] .

أو الحاجز بين الشيئين وحدّ الشيء منتهاه وقد (حدّ) الدار من باب رد و (حدوها) أيضاً (تحديداً) (والحد) المنع قيل للبواب (حداد) وللسجان أيضاً أما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود. و(المحدود) الممنوع من البخت وغيره (حده) أقام عليه الحد من باب (رد) أيضا وإنما سمي حداً لأنه يمنع عن المعاودة[٢].

أو المنع والفصل بين الشيئين[٣] والحد الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وحده أقام عليه الحد

(١) ينظر: المعجم الوسيط : د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر: ١/ ١٨٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار الرسالة، الكويت: ١٢٥ – ١٢٦.

(٣) ينظر: لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، طبعة بولاق ، مصر ، ١٣٠٠هـ: ٣/ ١١٦.

من باب (ردّ) أيضا وإنما سمي حدا لأنه يمنع عن المعاودة [١]

الحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت على الجاني وفي اصطلاح المناطقة القول الدال على ماهية الشيء وحدود الله تعالى ما حده بأوامره ونواهيه [٢] .

وعند الشافعية – هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر[٣] .

أو: هو عقوبة مقدره وجبت حقا لله أو لآدمي وهي تمنع من الإقدام على الفواحش[٤].

الحرابة: لغة – حرب . اخذ جمع ماله واشتد غضبه وقال وأحرباه – فهو حرب ٠ حربي وحاربه محاربة وحرابا ً قاتلة و– الله عصاه [٥] وفي التنزيل العزيز ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ [٦] .

أو – مصدر مشتق من حارب يحارب وله في اللغة عدة معان منها الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحاربوا الله إذا عصوه [٧] ومنها الحرب بمعنى السلب ويقال حرب ماله إذا سلبه [٨] ، وهي الحرب نقيض السلم أنثى واصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب والحر ب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله ، حربه يحربه إذا اخذ ماله فهو محروب وحريب وحربيته ماله الذي سلبه لا يسمى بذلك إلا بعد ما يسلبه [٩] .

الحرابة اصطلاحا – إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر [١٠] .

قاطع الطريق أو المحارب: هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي والمستأمن.

فالحرابة إذن هي فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة [١١] .

وعند الحنفية، هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع[١٢] .

(١) ينظر: القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ت ٧١٨هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ، مصر: ١/ ٢٨٦. مختار الصحاح (مادة حدد): ١٢٥-١٢٦.
(٢) ينظر: مختار الصحاح: ١٢٥-١٢٦.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م: ٢٢١.
(٤) ينظر: مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م: ٤/ ١٥٥.
(٥) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ١٨٥ .
(٦) المائدة/ ٣٤.
(٧) ينظر: لسان العرب: ١/ ٥٩٥-٥٩٦.
(٨) تهذيب اللغة: لأبي منظور محمد بن احمد الأزهري، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م: ٥/ ٢١.
(٩) ينظر: لسان العرب: ١/ ٣٠٢-٣٠٣.
(١٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، أعده سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٨٩٠.
(١١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، بيروت: ٧/ ٥٤٦٣.
(١٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة

أو – التعرض للناس بسلاح في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم أموالهم قهراً مجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالهم[١].

وعرفها المالكية: وهي قطع الطريق لمنع السلوك أو لأخذ مال محترم على وجه يتعذر منه الغوث[٢].

وعند الشافعية: هي البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[٣].

وعند الحنابلة: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[٤].

وعند الزيدية: المحارب: هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال يعزره الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن قد أحدث[٥]. وعند الظاهرية: أن المحارب هو من كابر وأخاف السبيل وأفسد في الأرض[٦].

وعند الإمامية: كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر، أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر وغيره[٧].

نلاحظ من هذه أن تعريف الحرابة لغة لا يختلف كثيراً عن تعريفه اصطلاحاً، وإنه يعطي المدلول على المعنى نفسه، وهو سلب المال بالغصب والقوة والمجاهرة، نجد أن العلماء وإن اختلفت بعض عباراتهم ولكن اتفقت مقاصدهم في إثبات حد الحرابة قطع الطريق.

والتعريف الراجح: هو ما عرفه المالكية وهو تعذر الغوث فهو أشمل وأعم.

المطلب الثاني
دليل مشروعية حد الحرابة أو قطع الطريق

الكتاب : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

الإمام، القاهرة: ٩/ ٤٢٨٣.

(١) ينظر: مسقطات العقوبة في جرائم الحدود: د. هاشم فارس عبدون الجبوري، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١: ٩٧.

(٢) ينظر: فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك: حسن كاظم الملطاوي، إشراف محمد توفيق عويضة، مصر: ١٩١.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي البيضاء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت ١٠٨٧هـ)، وبالهامش حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، (ت ١٠٩٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م: ٨/ ٢.

(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي – ويليه الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة المؤيد بالطائف: ١٠/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤/ ٣٦٨.

(٦) ينظر: المحلى: أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: احمد محمد شاكر، المكتب التجاري، بيروت، لبنان: ١١/ ٣٠٧.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: علي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩م: ٤/ ١٤٧.

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

ذكر الله تعالى عقوبة قطاع الطريق ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ أي يحاربون شريعة الله ودينه وأولياءه ويحاربون رسوله ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ أي يفسدون في الأرض بالمعاصي وسفك الدماء ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾أي يقتلوا جزاء بغيهم ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ أي يقتلوا ويصلبوا زجراً لغيرهم والصيغة للتكثير﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ معناه أن تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ أي يطردوا ويبعدوا من بلد إلى بلد آخر ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ أي ذلك الجزاء المذكور ذل لهم وفضيحة في الدنيا ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ هو عذاب النار ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي لكن الذين تابوا من المحاربين وقطاع الطريق قبل القدرة على أخذهم. وعقوبتهم ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ أي واسع المغفرة والرحمة لن تاب وأناب يقبل توبته ويغفر زلته[2].

إن الله سبحانه وتعالى يستحيل أن يحارب ومما لا يقبله العقل تماماً وهو مجاز ليس بحقيقة والقصد بالنص القرآني في هذه الآية هو محاربة المسلمين والمحاربين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس ومحاربة الناس على وجه الحقيقة غير ممكنة لتنزهه على أن يكون من الجواهر والأجسام التي تقاتل أو تقاتل ولان المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين في جهة وكان الله منزه عن ذلك فيكون مجازا[3].

أن الحرابة تعد من أعظم الجرائم، ولذلك كانت عقوبتها من أشد العقوبات وأقساها[4]، يقول الله عز وجل ما معناه: لا جزاء للمفسدين في الأرض إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض عقوبة لهم وخزياً، ذلك العذاب المذكور هو المعجّل لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم هو عذاب النار، إلا الذين تابوا من قطّاع الطريق من قبل أن تتمكنوا منهم فأعلموا إنه غفور رحيم، يغفر الذنب ويرحم العبد[5].

(١) المائدة، ٣٣ - ٣٤.

(٢) ينظر: صفوت التفاسير: محمد عي الصابوني، دار القران الكريم، بيروت: ١/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: أحكام القران: أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ٢/ ٤٠٦، تفسير آيات الأحكام: الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي: ١/ ١٨٣.

(٤) ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بن بدوي - قدم له محمد صفوت نور الدين، دار ابن رجب، ط١، ١٩٩٥م: ٤٤٣.

(٥) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل

إنما آخر هذه عن السرقة الصغرى لأنها أكثر وجوداً وسميت هذه سرقة أيضاً لمسارقة عين الإمام، أو من يقوم مقامه وسميت سرقة كبرى لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا أغلظ الحد فيها وأشد من السرقة الكبرى[١].

وأما السُنّة : ١- عن عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض))[٢] .

المحارب هو كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي، الزاني المحصن أي المتزوج ولو مرة واحدة والقتل المتعمد أي ان يقصد قتل شخص معصوم الدم بما يقتل به غالباً كالسيف والسكين وكل آلة قاتلة كالبندقية وغيرها، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله. هم قوم من المسلمين يخرجوا عن الطاعة وفيهم منعه غايتهم الإخلال بالأمن ونشر الفساد في الأرض[٣].

المعنى الإجمالي:

١- يصون الإسلام للإنسان حقه فيحفظ عليه عرضه ويحامي عنه أن ينقص أو يسلب كما يحفظ عليه حياته فلا يجوز الاعتداء عليها القصاص ويحفظ عليه ماله كذلك فلا يجوز أخذه منه إلا بحقه كما يحفظ لهم حياة الأمن والاستقرار في أي مكان يقطنونها من البلاد الإسلامية لذلك أباح الإسلام دماء قطاع الطريق لاعتدائهم على شريعة الأمن والسلامة وإفسادهم في الأرض بالنهب والسلب و القتل أو إهلاك الحرث، ولما كانت النية متوافرة فيهم لمباشرة هذه الجرائم شدد سبحانه وتعالى في عقوبتهم بين أربعة أنواع وهي القتل أو الصلب أو القطع أو النفي[٤] .

٢- عن انس (رضي الله عنه) قال: قدم على النبي (ﷺ) نفر من عكل[٥] فأسلموا فأجتووا المدينة فأمرهم أن

العرفان: ١/ ٥٤.

(١) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمثلا خسرو الحنفي، (ت ٨٨٥هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلاني الحنفي، الموسوم (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام)، (ت ١٠٩٦هـ)، مطبعة احمد كامل في دار الخلافة، ١٣٣٠هـ: ٢/ ٨٤.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه: للإمام الحافظ داود بن سليمان بن الاشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨: ٤/ ١٢٤، رقم (٤٣٥٣)، سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، مع حاشية السيوطي والسندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٧/ ١٠١-١٠٢، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٥: ٧/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: أحاديث الأحكام: د. عبد الستار حامد الدباغ، مطبعة التعليم العالي، بغداد: ٣٤.

(٤) المصدر السابق: ٣٥.

(٥) (عُكل) بضم العين المهملة وسكون القاف، قبيلة مشهورة، ينظر: جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣: ٤٨٠، الأنساب: عبد الكريم

يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا[1].

٣- عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم إن النبي (ﷺ) قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين (رضي الله عنهم): ((أنا حرب لمن حاربتم، سلم لمن سالمتم))[2]،

بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، ط١، ١٩٦٢: ٣٤٨، الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥: ٥/ ١٤٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، ومعه شرحه - فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م: ١/ ٤٤٢-٤٤٣، رقم (٢٣٣)، وصحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٨م: ٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: ١/ ٥٢، رقم (١٤٥)، وسنن الترمذي الشهير بالجامع الصحيح: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، مع شرح تحفه الاحوذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧٩، ١٠/ ٣٧١، رقم (٣٩٦٢)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف): ١٠/ ٣٧١، رقم (٣٩٦٢)، والمستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ

فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ورسوله وإن لم يكن مشركا فثبت إن قاطع الطريق يقع عليه اسم المحارب لله ولرسوله[3].

٤- وعن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال: ((إنما سمل رسول الله (ﷺ) أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة))[4].

فجريمة قطع الطريق إحدى الجرائم التي عقوبتها حدا من حدود الله وهي في حقيقتها تتلاقى فيها جرائم ثلاث مزدوجة، يبنى بعضها على بعض فهي تتضمن في جملتها معنى من معاني التمرد على الولاية العامة والمجاهرة بالإجرام وتتضمن جريمة ثانيه وهي الاتفاق الجنائي فهي عمل مشترك مبني على اتفاق وتعاون على الإثم والعدوان وفيها أيضاً جرائم أخرى ثالثه فوق هاتين الجريمتين المحدودتين وهي جرائم القتل وسلب الأموال بالقوة وقد يكون فيها هتك للأعراض مما يقيم الفاحشة والبلوى وأن هذا التعدد، والتشعب في هذه الجريمة التي جعل الشارع الإسلامي عقوبتها حدا من حدود الله هو أقسى الحدود، وأعنفها وازجرها لان لها خطراً كبيراً على الناس الآمنين[5].

أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، (ت ٥١٧هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٣٤هـ: ٣/ ١٤٩، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) ينظر: أحكام القرآن: ٢/ ٤٠٦.

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٩٨، رقم (١٦٧١)، وسنن النسائي: ٧/ ١٠٠.

(٥) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم العام، محمد أبو زهرة، مكتبة الانجلو المصرية، مطبعة مخيمر،

المطلب الثالث
حكمة التشريع

لها حكم جليلةٌ ومعان سامية وأهداف كريمة لذا ينبغي إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة لا لغرض التشفي والانتقام لتحصل البركة والمصلحة فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه فهي للمحدود طهره عن إثم المعصية وكفارة عن عقابها الأخروي وهي له ولغيره رادعة وزاجره عن الوقوع في المعاصي وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

وبإقاماتها يصلح الكون وتعمر الأرض ويسود الهدوء والسكون وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد وبتركها ، والعياذ بالله ينتشر ويكثر الفساد ، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيرا من ظاهرها ولا شك انها من حكمة الله تعالى ورحمته والله عزيز حكيم على إن الشارع حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه [1] .

وينبغي أن نشير إلى أن تعاليم الإسلام لم تقتصر على العقوبة لحماية المجتمع وصيانته من الجريمة وإنما عملت على منع الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها فأحاطت المسلم من جميع نواحيه بحصون منيعة تحميه وتصونه من التردي في مهاوي الرذيلة والمعاصي عن طريق إصلاح الفرد وتهذيبه وغرس الإيمان في قلبه وتحذيره من ارتكاب المحرمات وإنذار يتردى فيها بسوء العاقبة، وإلزام الفرد والجماعة بمحاربته ومنع المنكرات والآثام والشرور والفساد، وسد الطرق والأبواب الموصلة إليها وفتح الأبواب الحلال التي تفني عن الحرام[2].

فالعقوبة تهدف إلى حماية الفضيلة وصيانة المجتمع من الفوضى والفساد وتحكم الرذيلة فيه وتطهر النفوس الجامحة والمنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي وتحمي المصالح الحقيقية والأساسية التي ترجع إلى الأصول الخمسة وهي حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي ضروريات الحياة البشرية ومقوماتها وأسسها التي لا تعد موجودة وجودا حقيقياً ولا يسودها نظام إلا بمراعاتها والمحافظة عليها وقد نص علماء الأصول على أنها من مقاصد الشريعة، فلولاها لاختلت الموازين وضاعت القيم وانتشرت الفوضى وقد اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها ووضع الإسلام العقاب الرادع لمن يحاول التعدي عليها . فقد شرع حد الزنا صيانة للنسل والأنساب من الاختلاط ومحافظة على النوع الإنساني من الضياع ، وشرع حد السرقة وقطع الطريق للمحافظة على الأموال والأنفس، وحل القذف ومحافظة على الأعراض

(١) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، جمعية إحياء التراث الإسلامي: القاهرة: ١٠١.
٢/ ٨٧٨.

(٢) ينظر: فقه المعاملات والجنايات: د. عبد الله محمد الجبوري، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م: ٢/ ٥.

وحد الشرب للمحافظة على العقول التي هي مناط التكليف والقصاص للمحافظة على النفوس[1].

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص (١) تأديب الجاني (٢) إرضاء المجني عليه (٣) زجر المقتدي بالجناة[2].

- والواقع والمنطق يقضيان والعدالة تستوجب عدم جواز أن يمر أمر ارتكاب الجريمة بدون إن يعاقب مرتكبها وحيث إن الجريمة غدت بمفهومها المعاصر لا تمثل اعتداء على المجني عليه وحده إنما على المجتمع ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بأسرها فقد استقر منهج التشريعات الجزائية على مقولة أن العقوبة لا تفرض لمصلحة المجني عليه وإرضاء له إنما تفرض بالدرجة الأولى لمصلحة المجتمع مراعية بذلك مصلحة المجني عليه لذا تنبني على ذلك نتيجتان .

١- امتناع تطبيق العقوبات على عديم الأهلية وذلك لأنه عديم الأهلية سواء أكان مجنوناً أو صغيراً دون سن التميز لا يفهم الهدف الإصلاحي من تطبيق العقوبة الأمر الذي يغدو فرضها عليه غير مجد له إلا إن عديم الأهلية عند ارتكابه جريمة لا يترك بموقف سلبي من المجتمع والدولة وإنما تطبق عليه تدابير من نوع أخر غير العقوبة هدفها علاجه وتهذيبه وتسمى هذه التدابير (التدابير الاحترازية).

٢- إن هدف العقوبة ليس مجرد إيلام الجنائي أو الانتقام منه إنما يستهدف منها أيضاً وبالدرجة الأولى إصلاحه ويقال دائما في المجالات التشريعية والقضائية والفقهية بأن العقوبة تساوي الردع زائد الإصلاح أي إن العقوبة أداة ردع وإصلاح معا ويشترط المساواة في العقوبة بأن تكون عامة شاملة من حيث وجوب تطبيقها فتفرض على مرتكب الجريمة أيا كان صفته أو طائفته أو مركزه الاجتماعي أو المالي فلقد كانت القوانين القديمة تميز في تطبيق العقوبة بين النبلاء أو أشراف القوم وبين العامة أو العبيد حيث تطبق على الطائفة الأولى وعقوبات ذات طبيعة وصفة مخففة في حين تطبق على فقراء الناس اشد العقوبات وأقساها ولعل ذلك كان معروفا في مجتمع العرب قبل الإسلام[3].

حيث أشار الرسول محمد (ﷺ) إلى ذلك بقوله: ((إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[4].

علة التشديد فيه ترجع إلى انه يجمع على الاعتداء على شخص أو أكثر لشل مقاومته وإرغام أرادته على الإذعان فهو على هذا النحو اعتداء مزدوج يشير إلى

(١) ينظر: فقه المعاملات والجنايات: ٢/ ٦.
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٢٠٥.
(٣) ينظر: الوجيز في شرع قانون العقوبات، القسم الخاص، د. ضاري خليل محمود، دار القادسية: ١١٧.
(٤) صحيح البخاري: ٤/ ١٧٥، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: ٣/ ١٣١٥، رقم (٨) بلفظ (إنما أهلك الذين من قبلكم...).

نفس شريرة مستهترة لدى المتعدي فهناك كثير من أرباب النفوس الشريرة الضعيفة التي ليس لها هدف في هذه الحياة سوى الاعتداء على الناس وأموالهم وسفك الدماء وقتل النفس البريئة بحيث لا يلتفت هؤلاء المجرمين إلى ما جاء به الله سبحانه وتعالى في القرآن والسنة النبوية من نار وعقاب وحساب ولم يؤثر فيهم ذلك فيخيل لأعداء الإسلام إنهم وصلوا إلى منفذ يدخلون منه إلى الطعن في نظم الإسلام وقوانينه فتصوروا إن الإسلام في تشريعاته للعقوبات قد قرر نوعا من العقوبات الجائرة بالنسبة لمرتكب الجريمة فصارت دعايتهم المسمومة بذلك وحملاتهم المشوهة تعلن وتبث ذلك مدفوعين إلى هذا الاعتداء السافر من تلقاء دوافعهم المادية التي لا تعدو مظاهر الحياة دون الغوص إلى أعماق كنوز المصالح الاجتماعية المخزونة في بحار قوانين الإسلام فقالوا إن عقوبة السارق تقطع يده عقوبة تترك في المقطوع إنساناً عالة على المجتمع الذي يعيش فيه وبالتالي يؤدي إلى إتلاف فوائد إنسان بأكمله ويجاب على ذلك، يحتم علينا إنزال أمثال هذه العقوبة لأنها تعود لصالح المجتمع عامه ولقطع دابر الشر إذ إن مرتكب هذه الجرائم وان كانت هذه العقوبة مضرة بشخصه إلا أنها في الواقع عادت لصالح مجتمعه وإنقاذ المجتمع من هذا المرض الخطير والمصلحة العامة مقدمه على المصلحة الخاصة لان المجرم قد أصبح مصدر أذى للأمة بأجمعها فقاطع الطريق يقطع لكونه أصبح عالة على أموال الناس يأخذها ويسلبها ظلما وعدوانا ولم يشعر بما قدموا لاستحصالها أو امتلاكها من جهد وعناء فيأخذها بدون أي كد وتعب وعناء إضافة إلى ما يتركه قاطع الطريق لدى الآمنين من رعب وخوف واستفزاز وقلق ورهبة وتعدي وعدم استقرار فهؤلاء قطاع الطريق جدير بهم الشدة في العقوبة المترتبة عليهم ليكونوا عبرة للمعتدين في كل بلد وقرية ومجتمع[١].

فإن العقوبة هنا هي للردع والزجر والإصلاح والتقويم وهي ليست غاية مقصودة لذاتها وإنما هي آخر الوسائل إذا تعذرت الحلول فالعقوبة تهدف إلى حماية الفضيلة وصيانة المجتمع من الفوضى والفساد، وتطهر النفوس الجامحة والمنحرفة من أثار الذنوب والمعاصي وتحمي المصالح[٢].

إن قانون المصلحة مع قانون العدالة يوجب عقاب الجاني بأقصى أنواع العقاب الذي يتناسب مع الجريمة فأننا لو ترددنا بين مصلحة الجاني التي تسوغ أعضاءه من العقاب ومصلحة الجماعة التي توجب العقاب لوجدنا إن نفع الجماعة أولى وأبعد أثراً[٣].

(١) ينظر: القضاء: مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، رئيس التحرير حامد صالح الراوي، نقيب المحامين العدد ١- ٢/ ١٩٨٩م السنة الرابعة والأربعون، مطبعة الشعب بغداد: ١٥٦.

(٢) ينظر: النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، د. محمد سعود المعيني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠م: ٢٠.

(٣) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ١٠١.

المطلب الرابع
عقوبة قطع الطريق

ويتضمن:-

١- عقوبة القتل مع الصلب.

٢- عقوبة النفي .

٣- عقوبة القطع من خلاف .

٤- ضمان المال ومسقطات حد القطع .

اتفق الفقهاء على إن عقوبات قاطع الطريق هي : القتل ، الصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي ، ولا خلاف بين الفقهاء في إن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم[١] .

اختلف الفقهاء في هذه العقوبة: أهي في التخيير أم ليس للتخيير.

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لان الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً[٢].

ذهب المالكية: إلى أن المحارب إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه لا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال فلم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وإما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده تخيير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير عند المالكية إن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لان القطع لا يرفع ضرره وان كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وان كان ليس فيه شي من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي[٣].

الراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة : بأن عقوبة الحرابة مرتبة على حسب نوع الجريمة التي يرتكبها قاطع الطريق لما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٤].

عقوبة القتل مع الصلب

فعند الحنفية والمالكية : إذا قتل المحارب وأخذ المال كان الإمام مخيراً بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣: ٥/ ٢٧٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٩/ ٤٢٩٠، المهذب في فقه مذاهب الإمام الشافعي - الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي - مطبعة ألبابي الحلبي، مصر: ٢/ ٢٨٤، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه، (ت ٦٢٠هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، بيروت، لبنان، دار الفكر: ٩/ ١٢٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٤٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢/ ٢٤٧، رقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم: ٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣، رقم (١٦٧٦).

يصلبه فيقتله فالمحاربة هي القتل والفساد في الأرض هو قطع الطريق فأوجب الله سبحانه وتعالى احد الأجزية من الفعلين بما ذكر وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو ما ذكره سبحانه وتعالى من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد فكان اقرب إلى ظاهر الآية[١].

والمعتمد في قول المالكية : إن الصلب ثم القتل لمن قتل واخذ المال وان تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف لمن لم يقتل ولكنه أخذ المال وحجتهم بأن يكون القتل بعد الصلب لان الصلب فرض عقوبة والعقوبة لا تقع على ميت فوجب أن يتقدم الصلب القتل وان الصلب لم يقصد به ردع الغير وإنما قصد به العقاب قبل كل شي وكل عقوبة لها غرضان :

١. ردع الجاني ٢. زجر غيره ولان الصلب شرع لزيادة في العقوبة وتغليظا حتى لا تتساوى عقوبة مع عقوبة من قتل وأخذ المال [٢] .

وقال الشافعية : إن قاطع الطريق أن قتل وأخذ مالاً نصاباً فأكثر قتل ثم صلب حتماً زياد في التنكيل ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره لأن صلبه حياً زيادة في تعذيبه[٣].

وقد نهى الرسول (ﷺ) عن تعذيب الحيوان لقوله (ﷺ): ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))[٤].

وقال الحنابلة: على أن لا يقتل قاطع الطريق إذا لم يقتل واستدلوا بحديث النبي (ﷺ) ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بعد حق))[٥].

إن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجيب تقديم الأول في اللفظ ويصلب قدر ما يشتهر عليه اسم الصلب ولم يؤقت الإمام أحمد في الصلب والمقصود من الصلب هو إشهار أمر المصلوب[٦].

والذي يترجح من خلال هذا العرض ما ذهب إليه الحنابلة بتقديم القتل على الصلب ولعدم الزيادة في تعذيب الجاني لان المقصود من الصلب هو إشهار أمر المصلوب واتعاظ الناس الآخرين من ذلك.

عقوبة النفي

النفي يكون على قطاع الطريق إذا أخافوا الناس

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٢٩١، بداية المجتهد: ١/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك: ١٩٢.

(٣) () ينظر: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: 2/284.

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٤٨، رقم (١٩٥٥)، وهو جزء من حديث عن شداد بن أوس مرفوعاً بلفظ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده عن عثمان بن عفان مرفوعاً، مسند الشافعي: للإمام الحافظ ابن عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 197، والسنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، 1356هـ: 18/ 8، ونصب الراية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت 762هـ)، دار الحديث، القاهرة: 319-317/ 3.

(٦) ينظر: المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني: ٩/ ١٢٦-١٢٧.

ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا احد لقوله تعالى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

يرى الحنفية: المراد بمعنى النفي هو السجن حتى تظهر توبته وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه[2].

وقال المالكية: إن النفي هو أن ينفى قاطع الطريق من بلد إلى بلد آخر فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته ويكون بين البلدين اقل ما تقصر فيه الصلاة [3] .

وقال الشافعية: النفي هو الحبس ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته، والحبس جائز في محله وأولى أن يكون في محل آخر أحوط وابلغ في الزجر، أو بتعزيره[4].

وقال الحنابلة: النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون ياؤون في بلد، وهو الطرد والإبعاد[5].

والذي يترجع من عرض أقوال الفقهاء الأعلام ما ذهب إليه المالكية بأن ينفى قاطع الطريق من بلد إلى بلد آخر فيسجن فيه حتى يتوب ويكون بذلك عقاباً أشد لعدم العودة إلى قطع الطريق.

عقوبة / القطع من خلاف

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف إلا أن الحنفية اشترطوا برد المال قائم ولم يضمن الهالك عندهم خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة[6].

ذهب الشافعية: وإذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه، فإن لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قُطعت الرجل لأن الحد تعلق بهما، فإذا فقد أحداهما تعلق الحد بالباقي كما في السارق، وإذا كانت له يد ناقصة الأصابع وإن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى، لأن ما يبدأ به معدوم متعلق الحد بما بعده وأن أخذ دون النصاب لم يوجب عليه حد القطع[7]، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾[8].

وذهب الحنابلة: إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وقالوا بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من خلاف، وإن قطع يده اليمنى للمعنى الذي قطع به يمنى السارق، ثم قطع رجله اليسرى لتحقق المخالفة، وليكون أرفق به في إمكان مشيه، ولا ينتظر اندمال

(١) المائدة/ ٣٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٣٩٣، والبناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن احمد العيني، دار الفكر: ٥/ ٦٣٠، وفقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ٢/ ٤٧٥.
(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٤٦٤.
(٤) ينظر: المغني المحتاج: ٤/ ١٨١.
(٥) ينظر: المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني: ٩/ ١٢٩.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٢٩١، وبداية المجتهد: ١/ ٤٤٦.
(٧) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ١٨١، والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، تأليف: د. مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٩٨٣م: ٢١٦، والأم: ٦/ ١٦٤، والمهذب: ٢/ ٢٨٤
(٨) المائدة/ ٣٣.

اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله، لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بذكر الأيدي، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين، فأما أن كان معدوم اليد والرجل، إما لكونه قد قطع في قطع طريق، أو سرقة، أو قصاص، أو لمرض، سقط القطع عنه، سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو بالعكس، لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، أما منفعة البطش، أو المشي، أو كليهما، وإن كانت يده اليسرى مفقودة، أو يمينه شلاء، أو مقطوعة، أو مستحقة في قود، قطعت رجله اليسرى فقط[١]، واشترطوا النصاب في القطع[٢]. لقوله (ﷺ): ((لا قطع إلا في ربع دينار))[٣].

الذي يترجح من خلال عرض أقوال الفقهاء الأعلام ما ذهب إليه المالكية بأن من اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واشترطوا برد المال المغصوب إن كان قائماً والضمان إن كان المال هالكاً لأن المراد قد حصل وهو القطع ورد المال لأصحابه.

ضمان المال

ذهب الحنفية: إلى انه لا يلزم رد المال إذا كان هالكاً، لان الحد والضمان لا يجتمعان[٤].

وذهب المالكية: بإلزام القاطع برد المال إن وجد بيده فيرد إلى أصحابه، وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال لأن المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملاء فقطاع الطريق يضمنون لجميع ما أخذوه لأن بعضهم يقوي بعضاً، كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن تولى القتل أحدهم، وقد قال عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه): لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً[٥]، وقال مالك وأبو حنيفة واحمد: وحكم الردء حكم المقاتل وكذلك المعين والطليعة، والردء هو الذي يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم، والطليعة هي التي تتطلع

(١) ينظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني بعد الخالق، مكتبة دار العروبة، القاهرة: ٢/ ٤٩٢، والفروع: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، ويليه تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، راجعه عبد الستار أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م: ٦/ ١٤٠-١٤١.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني: ٩/ ١٢٨، والمغني والشرح الكبير: أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة المؤيد بالطائف: ١٠/ ٣١١.

(٣) صحيح مسلم: ٣/ ٣١٢، رقم (١٦٨٤) من حديث عائشة (رضي الله عنها) مرفوعاً بلفظ (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)، وسنن ابن ماجه: ٢/ ٨٦٢، رقم (٢٥٨٥)، وأخرجه مالك في الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: ٢/ ٨٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٢٩٢.

(٥) موطأ مالك: ٢/ ٢٤٨، رقم (٢٣١٩)، ومسند الشافعي: ٣/ ٢٩٢، رقم (١٦٨).

الطريق وتأتي بالأخبار، والمعين هو من يحضر وقت الجريمة، ولو أنه لم يباشر الفعل بنفسه، وحجتهم أن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة، وكذلك المعاونة فيكونون بذلك قوة تساعدهم من التمكن من إكمال جنايتهم، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة هؤلاء جميعاً ومعاونتهم(١).

وذهب الشافعية: فقالوا إن المحاربين يلزمهم رد الأموال التي أخذوها إن كانت قائمة ويؤخذ منهم قيمة ما اخذوا إن كانت هالكة(٢).

وذهب الحنابلة: إن حقوق الآدميين من الأموال والأنفس والجراح، يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها فإن الله تعالى أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين، قبل القدرة عليهم(٣).

والذي يترجح من خلال عرض أقوال الفقهاء الأعلام في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية برد المال إذا كان موجودا وبضمان المال إذا كان هالكاً إن كانوا شوكة واحدة يتعاونون على قطع الطريق.

مسقطات حد القطع

يسقط حكم قطع الطريق بعدة أمور(٤):-

١- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

٢- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

٣- ملك القاطع للمال قبل الترافع وبعده .

٤- تكذيب المقطوع عليه البينة.

٥- توبة قاطع الطريق قبل قدرة الحاكم عليه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٥).

قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد لكن سقوط الحد عنه لا يعفيه من عقوبة جريمة ارتكبها في حق الناس لكن عقوبته في هذه الحالة تكون عقوبة عادية بدليل الآية(٦).

واتفق الفقهاء على قطاع الطريق إذا تابوا قبل القدرة عليهم تسقط عنهم حقوق الله سبحانه وتعالى ويبقى عليهم حقوق العباد وهي القصاص في النفس والديه والجراح ورد المال ، فأما إن تاب قطاع الطريق بعد القدرة عليهم لم يسقط عنهم شي من الحدود لقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٧).

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٤٤٨، والخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت: ٨/ ١٠٧.
(٢) ينظر: الأم: ٦/ ١٦٦.
(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني: ٩/ ١٢٩.
(٤) ينظر: فقه المعاملات والجنايات: ١٠٨.
(٥) المائدة/ ٣٤.
(٦) ينظر: مسائل في الفقه المقارن – القسم الثاني د. هاشم جميل عبد الله – كلية الشريعة، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ط١، ١٩٨٩م: ١٦٧.
(٧) المائدة/ ٣٤ .

الخاتمة ونتائج البحث

إن جريمة الحرابة (قطع الطريق) والعقوبة الزاجرة المقدرة لها في الشريعة الإسلامية وإن الحرابة هي (السرقة الكبرى) لا يحسم شرها إلا بتطبيق شريعة الإسلام، لان التشريع الجنائي الإسلامي تشريع سماوي يضم الأصول العامة المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس التي عليها صلاح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة وهي الدين والنفس والنسل، والعقل والمال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام متكامل واضح الأهداف من إصلاح المجتمع وإعلان شأن الفضيلة والرحمة بين الناس ومنع الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها عن طريق إصلاح الفرد والمجتمع.

نتائج البحث

١- ان المقصود في الحدود ومنها حد الحرابة عقوبة مقدره وجبت حقا لله تعالى وإنها شرعت ردعا لوقوع الإنسان في الجرائم وغرضها عن طريق إصلاح الفرد والمجتمع.

٢- هناك قواعد مشتركة بين الحدود استنبطها العلماء من نصوص القرآن والسنة وهي دلالة واضحة على أصالة الفقه الإسلامي.

٣- حفاظاً على الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع شرع الله عقوبة الحرابة.

٤- لتحقيق المصلحة العامة والحد من الجريمة لابد من تطبيق قانون الشريعة الإسلامية.

٥- إن الأحكام الشرعية مبنية على أساس درء المفاسد وجلب المنافع.

٦- من مبادئ الشريعة الإسلامية هي فرض المساواة بين جميع أفراد المجتمع .

٧- إن الحاكم والأمة معا مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الإفراد والمحافظة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

٨- العوامل الاقتصادية وما ينتج عنها من فقر وجهالة وبطالة من العوامل المشجعة على الجريمة.

٩- الشريعة الإسلامية لا تتجه إلى أعراف وتقاليد الناس بل انه تشريع عام يعم الحاكم والمحكوم والقوي والضعيف .

١٠- الحقوق على نوعين حق الله تعالى وحق العباد.

١١- باب التوبة مفتوح .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا ويهدينا لأقوم السبل وان يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم – وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- أحاديث الأحكام: عبد الستار حامد الدباغ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مطبعة التعليم العالي/ بغداد.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ط١، ١٩٦٠م، مطبعة البابي الحلبي، مصر .

٣- أحكام القرآن: أبي بكر احمد بن علي الرازي

الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٤- أخرجه البخاري في صحيحه: للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، ومعه شرحه – فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٥.

٦- الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٠٢ هـ) مع مختصر المزني، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠ .

٧- الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، ط١، ١٩٦٢.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام ، القاهرة ، الناشر زكريا علي يوسف .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن احمد العيني، دار الفكر.

١١- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، تأليف: د. مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٩٨٣م.

١٢- تفسير آيات الأحكام: الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي.

١٣- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧.

١٤- تيسير العلام وشرح عمدة الأحكام : عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥.

١٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: القسم العام: محمد أبو زهرة، مكتبة الانجلو المصرية، مطبعة مخيمر، القاهرة.

١٧- جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

١٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.

١٩- درر الحكام في شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمثلا خسرو الحنفي، (ت ٨٨٥هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي

الشرنبلاني الحنفي، الموسوم (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام)، (ت ١٠٩٦هـ)، مطبعة احمد كامل في دار الخلافة، ١٣٣٠هـ.

٢٠- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان.

٢١- سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣- سنن الترمذي الشهير بالجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) مع شرحه تحفة الاحوذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) .

٢٤- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ١٣٥٦هـ: ٨/ ١٨، ونصب الراية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢٥- سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، مع حاشية السيوطي والسندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: علي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩م.

٢٨- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط٢، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٢٩- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني: دار القران الكريم، بيروت.

٣٠- الفروع: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، ويليه تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، راجعه عبد الستار أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية - وهبة الزحيلي - دار الفكر، بيروت.

٣٢- فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٣- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك: حسن كاظم الملطاوي، إشراف محمد توفيق عويضة، مصر.

٣٤- فقه المعاملات والجنايات: د. عبد الله الجبوري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد،

بيت الحكمة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٥- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٧١٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مصر.
٣٦- القضاء مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، رئيس التحرير : حامد صالح الراوي ، نقيب المحاميين - العددان الأول والثاني، ١٩٨٩م السنة الرابعة والأربعون، مطبعة الشعب، بغداد.
٣٧- لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، مطبعة بولاق / مصر، ١٣٠٠هـ.
٣٨- المحلى: أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: احمد محمد شاكر، المكتب البخاري، بيروت، لبنان.
٣٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٠- مسائل الفقه المقارن: الدكتور هاشم جميل عبد الله، كلية الشريعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، القسم الثاني، بيت الحكمة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤١- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، (ت ٥١٧هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٣٤هـ.
٤٢- مسقطات العقوبة في جرائم الحدود، هاشم فارس عبدون الجبوري، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٣- المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس - د. عبد الحليم منتصر.
٤٤- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
٤٥- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٦- المغني والشرح الكبير: أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة المؤيد بالطائف.
٤٧- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٨- مقاصد الشريعة الإسلامية: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور.
٤٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني بعد الخالق، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٥٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي : للشيخ الإمام الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٥١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٢- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي : الدكتور محمد سعود المعيني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠.

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الشهير بالشافع الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي البيضاء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت ١٠٨٧هـ)، وبالهامش حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، (ت ١٠٩٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٥٤- الوجيز في شرع قانون العقوبات القسم الخاص الدكتور ضاري خليل محمود ، دار القادسية للطباعة.

٥٥- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بن بدوي – قدم له محمد صفوت نور الدين، دار ابن رجب، ط١، ١٩٩٥م.